كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
مقياس الإجراءات المدنية والإدارية – أعمال موجهة– T.D
الدكتور/ هلتالي أحمد
الإيمايل:ahmed.haltali@univ-msila.dz

الفئة المستهدفة السنة الثانية ليسانس

عنوان الدرس

حول النظام القضائي الجزائري في التطور والإشكالات ومنظورات التدارك

أهداف الدرس:

إدراك مفاهيم التنظيم القضائي الجزائري

الإحاطة بأهم مراحل تطور النظام القضائي الجزائري

إدراك لأهم إشكالات التنظيم القضائي الجزائري ومنظورات التجاوز

الحكم الساعي: ساعة ونصف

السنة الثانية ليسانس

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية ليسانس

هبْ أنك في امتحان وخيّرت بين السؤالين التاليين:

- استقر الرأي إلى القول، بأن التنظيم القضائي الجزائري صار اليوم يتعدى مسألة ازدواجية أو وحدوية القضاء، حلل وناقش هذه الفكرة.

- التنظيم القضائي بين الوحدة و الازدواج حلل وناقش

أي سؤال تختار؟ وما هي معالم الجواب؟؟ عناصر وإشكالية

في منظور السؤال الأول

ينطلق السؤال الأول من مضمون مهم يتعلق بأن أهمية التنظيم القضائي في أي دولة إنما ينحو إلى تحقيق طموح وغايات ومبادئ إيمان هذه الدولة بالمواطن وبمنظومة القيم والتي منها تحقيق العدالة والتي تمر حتما بمبادئ تقريب العدالة من المواطن وتحقيق درجات للتقاضي تحقق سبل جيدة لاستحقاق الحقوق وتحقق في النهاية فكرة تجسيد دولة الحق والقانون، لذلك لا بد من المرور في مثل هذا السؤال على هذه الأفكار والمنظورات تأسيسا قانونيا يحترم المعلومة ويحترم التحليل و التقييم وصولا إلى الجواب عن السؤال المتعلق

أساسا في مدى تحقيق هذا التنظيم مهما كانت طبيعته لغايات ومشروع الدولة في تحقيق هذه المبادئ والغايات.

في منظور السؤال الثاني

ظاهر السؤال أنه يفتقد للتحليل بحيث هو في الجوهر عرض لتطور التنظيم القضائي وتحديد لطبيعته عبر مراحل تاريخية معينة بدء من 1962 إلى غاية دستور 1996 تاريخ تبني ازدواجية القضاء وصولا إلى إصدار القوانين العضوية المؤكدة لازدواجية القضاء، لكن الإجادة هي في تعدي الطالب وإداركه إلى أن هذا العرض لا بد أن يصل من ورائه إلى تحليل يتعلق بتقييم اختيار هذا النهج من التنظيم دون الآخر، ليكون السؤال المركزي هو في مدى نجاح المشرع الجزائري في تبنيه للنظام القضائي المزدوج وما هي أهم المؤاخذات أو النقائص من الناحية النظرية ومن ثمة التطبيقية، كل ذلك لأجل الوصول إلى تجاوز هذه النقائص بما يخدم المبادئ والأهداف التي رصدتها الدولة كمشروع لها.

في عرض لمدركات سابقة عن التنظيم القضائي الجزائري

أولا: في تعريف التنظيم القضائي الجزائري

يبدأ الدرس بتحديد المعنى العام للتنظيم القضائي الجزائري من حيث هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة أساسا بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وكذلك الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ووضعيتهم خلال الخدمة وحالة إنهائها، بالإضافة إلى نظام انضباطهم، كما تمتد قواعد التنظيم القضائي لتشمل أسلاك وأعوان القضاء ومساعديه من أنماء ضبط ومحامين ومحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني والخبراء، كل ذلك من أجل السعي لتحقيق مبادئ التنظيم القضائي من مثل تقريب العدالة من المواطن، وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين وغيرها من المبادئ.

ليكون الولوج إلى الدرس من خلال مراجعة الأنظمة القضائية في العالم مراجعين مع الطلبة لأهم الأفكار الفلسفية والمرجعيات التاريخية التي تجعل دولة ما أن تأخذ بنظام دون آخـر معرجين في خضم الدرس لأهم سلبيات وإيجابيات كل نظام سواء كان وحدويا أو إزدواجيا خاتمين المقدمة بسؤال يتداول فيه الطلبة من خلال ما هو معروض من أسئلة مدخلية للدرس.

ثانيا:في مراحل تطور التنظيم القضائي الجزائري (بحثا في طبيعة التنظيم القضائي الجزائي عبر مراحل تطوره المختلفة)

إن الدارس للنظام القضائي الجزائري يجده قد تطور من مرحلة إلى أخرى فهو أحيانا يقترب إلى حد بعيد من نظام وحدة القضاء وأحيانا أخرى يعتمد ويقر نظام الازدواجية بما يفرضه من نظام قانوني وإجرائي متميز وتفصيل هذا التطور كما يلي:

01- **المرحلة الانتقالية من 1962 إلى نوفمبر 1965 (نظام الازدواجية الخاصة):**

تبدأ هذه المرحلة بصدور القانون:**62-157** المؤرخ في: **1962/12/31** والذي بمقتضاه استمر المشرع الجزائري في تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية وهو الموقف الذي اقتضته الظروف التي عاشها المجتمع الجزائري على مختلف المستويات اقتصادية اجتماعية وقانونية مما فرض على السلطة الإبقاء مؤقتا على التشريع الفرنسي في حدود، ليكون الأمر رقم:**63-218** المؤرخ في: **1963/06/18** تاريخ لإنشاء المجلس الأعلى للقضاء ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العدلي ومجلس الدولة فيما يخص المنازعات الإدارية، لقد احتفظ المشرع الجزائري بموجب القانون:**62-157** بالمحاكم الإدارية الثلاثة (الجزائر-وهران- قسنطينة) وعهد إليها بالفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، ما أدى بالبعض إلى القول بتحقق الازدواجية في النظام القضائي الجزائري، إذ فصل المشرع بين منازعات القضاء العدلي ومنازعات القضاء الإداري على أنه جعل من المجلس الأعلى في هرم السلطة القضائية يفصل في الدعاوى ما أدى بالقول أن النظام في هذه الفترة وحدوي على مستوى الهرم مزدوج على مستوى القاعدة، وهو الأمر الذي فرضته عدة عوامل من أهمها نقص الإمكانات البشرية في صورة القضاة ذوي الخبرة والكفاءة.[1] وعوامل مادية لم تسمح بإنشاء مجلسا للدولة ومحكمة للتنازع والتي بدونها لا يمكن القول بوجود ازدواجية للقضاء.

02- **الإصلاح القضائي لسنة 1965 وما تبعه من تعديلات:**

لقد جاء ميثاق الجزائر لسنة **1964** ليعلن رسميا عن إصلاحات جذرية وعميقة للتخلص من رواسب التشريع الموروث ومما ورد فيه: " يجب أن تدخل على العدالة كسائر هياكل الدولة الأخرى الموروثة عن الاستعمار إصلاحات عميقة في نصوصها وهياكلها ومكوناتها الاجتماعية والإنسانية وكذا في مصادرها التي تستقي من تراثها وأن تكون مطابقة لمستلزمات الثورة الاشتراكية وعليها أن تتخلص من الإجراءات الثقيلة ومن الهيئات العديدة للجهاز القضائي الحالي الذي قد صيغ كأداة في خدمة أصحاب الامتيازات " ومن خلال هذا المنطوق يظهر أن الرغبة كانت قائمة لدى السلطة في

---

[1] لقد شهدت المحاكم الإدارية الثلاث خللا كبيرا في العمل القضائي بسبب الهجرة الجماعية للقضاة الفرنسيين وعدم إمكانية تعويضهم ... حتى أن الأمر أدى إلى تولي رئيس المحكمة الإدارية للجزائر رئاسة المحكمتين الإداريتين في كل من وهران وقسنطينة ويشار كذلك أن القانون 218/63 المتعلق بالمجلس الأعلى قد أجاز اجتماع الغرف المختلطة داخل المجلس وسبق للغرفة الإدارية وغرفة القانون الخاص أن فصلا معا في ثلاث قرارات صادرة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي مما يؤكد حسب وجهة نظر المستشار عبد العزيز نويري الطابع الوحدوي للنظام القضائي.

عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009، ص 102.

الجزائر في إحداث إعادة الهيكلة للنظام القضائي وأن ما نص عليه المشرع في صورة القانون:**62-157** مسألة ظرفية فرضتها عوامل تاريخية وملابسات معينة، وهو ما جسده المشرع الجزائري بموجب الأمر:**65-278** المؤرخ في: **1965/11/16** المتضمن التنظيم القضائي فألغى هذا الأمر المحاكم الإدارية الثلاث وأحدثت المادة الأولى منه خمسة عشر مجلسا قضائيا ضمن ثلاثة منها ثلاثة غرف إدارية في مجلس قضاء الجزائر و وهران و قسنطينة تختص بنظر المنازعة الإدارية لتختص الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى بالنظر ابتدائيا ونهائيا في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية والطعون الخاصة بتفسير وفحص مدى مشروعيتها، فضلا على كونها جهة استئناف لما يرفع إليها من طعون في الأحكام القضائية، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية في مجال المنازعات التي عرفها النظام القضائي الجزائري على المستوى القاعدي كما سبق معنا.

لقد ذهب الدكتور حسن بسيوني إلى القول بأن: " محاولة إرجاع النظام القضائي الجزائري إلى نظام وحدة القضاء أو ثنائية القضاء هي محاولة محكوم عليها بالفشل لأنها تستند إلى مقدمة واحدة تتمثل في إنكار وجود صور أخرى للقضاء الإداري خارج هاتين الصورتين " وتأسيسا على هذه الملاحظة انتهى الدكتور حسن بسيوني إلى نتيجة أنه إذا نظرنا إلى النظام القضائي الجزائري نظرة شاملة سنصل إلى تصنيفه ضمن نظام القضاء الموحد بسبب وجود هرم قضائي واحد وإجراءات واحدة، وإذ بحثنا في جوهره فإن الأمر لا يكون كذلك بل سينتهي إلى تصنيفه ضمن النظم التي اقتربت من الازدواجية مستدلا في ذلك على كون أن المشرع الجزائري قد خصص غرفا إدارية على مستوى المجالس القضائية وغرفة على مستوى المجلس الأعلى، كذلك قدم المشرع الجزائري تعريفا للمنازعة الإدارية من خلال نص المادة: **07** إ م بأنها تلك المنازعة التي أحد أطرافها الدولة والولاية... ومن هنا يظهر التمييز بجلاء بين المنازعات التي بين أشخاص القانون العام وبين أشخاص القانون الخاص، كذلك فإن وحدة تشريع الإجراءات لا تعني وحدة الإجراءات فإذا كان المشرع قد جمع الإجراءات في قانون واحد فإنه من حيث الأحكام فصل بين المنازعة الإدارية والخصومة العادية.[2] على أن الدكتور عمار بوضياف يرى عكس ذلك من حيث أنه يرى أن طبيعة النظام القضائي بعد إصلاح **1965** يقترب من نظام وحدة القضاء مستندا في ذلك إلى أن نظام الوحدة يتسم بالبساطة وعدم التعقيد في مجال الفصل في المنازعات وهو ما جعل السلطة سنة **1965** إلى تبنيه، كما أن

[2] **عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 106-107.**

القضاء المزدوج يحتاج دون شك إلى إمكانيات بشرية ومالية كبيرة وهو الذي كان غير متوفر سنة **1965**.. على أن الدكتور في نهاية تحليله وصل إلى أن النظام القضائي الجزائري في **1965** كان من ضمن من صنفه على أنه نظام القضاء الموحد مع التفريق بين المنازعات كنظام قضائي يختلف عن ما عرف من نماذج قضائية (وحدة وازدواج).[3]

مهما يكن من أمر فإن المشرع الجزائري بقي محافظا على هذا النمط من النظام وعززه سنة **1986** بأن وسع بموجب المرسوم رقم: **107/86** المؤرخ في: **1986/04/29** عدد الغرف الإدارية من ثلاثة إلى ثلاثة وعشرين (23) غرفة ليبقى 11 مجلسا قضائيا دون غرفة إدارية، حيث حدد المرسوم السالف الذكـر الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية إلى ولاية واحدة أحيانا وإلى غرفتين أحيانا أخرى.[4]

03- الإصلاح القضائي لسنة 1990:

بعد المصادقة على دستور سنة **1989** وما أرساه من مبادئ وتوجهات وعلى رأسها التوجه نحو التعددية الحزبية وحق الإضراب في القطاع العام وحرية الإعلام والصحافة، ليكون من بين الإصلاحات الجانب القانوني وبالذات نص المادة **07** من ق إ م وذلك بموجب القانون: **90-23** المؤرخ في: **1990/08/18** والذي من أهم ما جاء به هو اختصاص الغرف الإدارية الجهوية التي تختص بالطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات وكذا الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات وفحص مدى شرعيتها وقد وسع المشرع بموجب إصلاح**90-23** من نطاق الغرف الإدارية بحيث وصلت إلى **31** غرفة إدارية على مستوى **31** مجلس قضائيا، ثم أنه أحدث تغييرا على مستوى الاختصاص النوعي بأن صارت دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السادة الولاة تنظر مباشرة أمام الغرف الإدارية الجهوية الخمسة، وبذلك وزع إصلاح سنة **1990** الاختصاص بين المجالس الجهوية والمحلية من جهة والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى.

04- تبني نظام ازدواجية القضاء:

بمصادقة الشعب الجزائري على أحكام دستور **1996** تبنى المشرع الجزائري صراحة نظام ازدواجية القضاء بموجب أحكام المادة **152** من الدستور والتي أسست لمجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية بنفس قيمة ودرجة المحكمة العليا، ليتوج هذا التبني بصدور القانون العضوي: **98-01**

---

[3] **نفس المرجع، ص 108.**

[4] **راجع الجريدة الرسمية رقم: 04 لسنة 1986.**

المؤرخ في: **1998/05/30** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ومن ثمة صدور القانون رقم: **98-02** المؤرخ في: **1998/50/30** المتعلق بالمحاكم الإدارية واختصاصاتها وكذلك القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع رقم: **98-03** المؤرخ في: **1998/06/03** لتتوج هذه التشريعات في النهاية بصدور القانون رقم: **08-09** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي كرس الفصل الإجرائي بين الخصومات المدنية والمنازعات الإدارية، يكون المشرع قد حسم في مسألة أي الأنظمة القضائية يتبنى لكن هل وفق في ذلك؟ من منظور تحقيق أهم مبادئ التنظيم القضائي الجزائري؟

05- في صدور القانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 20222/07/22 المعدل والمتمم للقانون 08-09 وأهم تعديلاته

بموجب دستور الفاتح نوفمبر 2020 وبالذات ضمن المادة: 179 منه أقر المشرع الدستوري إنشاء محاكم إدارية استئنافية ومن ثمة صار القضاء الإداري كما القضاء العادي متوازنا من حيث الجهات القضائية ومن حيث اختصاص كل جهة

ويلاحظ على القانون 22-13 لا سيما ضمن مادته: 800 إ م إ أن المشرع وإن بقي كقاعدة عامة متبنيا للمعيار العضوي في تحديد طبيعة واختصاص المنازعة إلا أنه أضاف للهيئات التي كانت ضمن المادة: 800 إ م إ من القانون: 08-09 هيئتين: الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية لكن مخاصمة ما يصدر عن هذه الهيئات يكون خارج اختصاص وولاية قضاء الإلغاء بحيث ذلك يكون بحسب المادة: 900 مكرر الفقرة 03 من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائـر

ثالثا: في تقييم التنظيم القضائي الجزائري انطلاقا من تبني النظام القضائي المزدوج

إن الحديث عن التنظيم القضائي الجزائري لا يعني فقط الحديث عن طبيعة النظام القضائي المتبنى موحد أو مزدوج، والذي قطع بصدده المشرع الجزائري بموجب المادة: 152 من دستور 1996 وما تلاها من قوانين عضوية، إذ هو يتعدى هذه الجزئية على أهميتها إلى الحديث عن التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية في تكريس مبادئ وأسس تحقيق دولة القانون من خلال تجسيد مبادئ التنظيم القضائي من مثل تقريب القضاء من المتقاضي وهو الأمر الغائب حاليا في خصوص مخاصمة القرارات الإدارية المركزية، ومن قبيل تحقيق التقاضي على درجتين وهو الغائب في خصوص الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة، ومن قبيل تحقيق المساواة بين المتقاضين وهو الأمر الذي ربما لا تحققه بعض اعتقادات المشتغلين بالقضاء من حيث تغليبهم لمصلحة الإدارة على حقوق الأفراد ومن مثل تحقيق مجانية الالتجاء إلى القضاء الذي يثبت الواقع على مستوى المحاكم أن كثرة النزاعات جعلت المبدأ في بعده الذي يتعدى رسوم تسجيل الدعاوى يكبد المتقاضي أتعابا ومصاريف باهضة.

مهما يكن من أمر فإن هذه المبادئ والطموحات قد عملت الجزائر على تكريسها من خلال مشروع إصلاح العدالة في: 20 أكتوبر 1999 والذي يرتكز على مبدأ التخصص والتكوين العالي للقضاة على أن نص المادة: 258 إ ج الجديد رقم: 17-07 المؤرخ في: 2017/03/27 يحيل إلى أنه وإن كان مكرسا لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات إلا أنه في الجانب المتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وبالذات في خصوص المحلفين يطرح أكثر من تساؤل ونقاش.

إن نهج المشرع الجزائري في إطار تمديد الاختصاص وتأكيد التخصص في صورة إنشاء الأقطاب المتخصصة وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو في الطريق الصحيح، على أنه لا يغفل في صدد الحديث عن التنظيم القضائي الجزائري الإشارة إلى ضرورة الاعتناء أكثر بأعوان القضاء على كافة صورهم لا سيما في مسائل التكوين والتخصص.

في المحصلة فإن التنظيم القضائي الجزائري في مراحل تطوره أو في التوجهات الجديدة للدولة في خصوص تكريس مشروع إصلاح العدالة هو محل للتثمين والإشادة بالنظر لحداثة الدولة من جهة وغياب فواعل أخرى من شأنها تحقيق دولة الحق والقانون ومن تلك الفواعل رأي عام نشط وسلطة رابعة فعالة.

عنوان الدرس الثاني:
الدعوى في المفهوم والشروط

أهداف الدرس:

التعرف على مفهوم الدعوى وتمييزها عن بعض المفاهيم

التعرف على شروط الدعوى وأهم بيانات عريضة افتتاح الدعوى

إشكالية الدرس: ما مفهوم وشروط الدعوى ؟

مقدمة:

سبق معكم ضمن مقياس المدخل للعلوم القانونية أن تعرفتم على فكرة أن من المدنية ألا يلتجئ الإنسان لأخذ حقوق يراها كذلك، إلا عن طريق اللجوء إلى مرفق القضاء، وذلك دفعا لكل محاولة للاستقواء والغصب، لذلك وجدنا كل التشريعات الحديثة قد حظرت على الفرد اقتضاء ما يراه حق بنفسه، فجعلت له آليات وأجهزة لاستجلاب هذه الحقوق، ولعل من أهم هذه الآليات والوسائل ما يسمى بالدعوى، فما مفهوم الدعوى القضائية وما المميز لها عن الخصومة القضائية وما أهم شروطها الموضوعية والشكلية؟

المحور الأول: في مفهوم الدعوى وتمييزها عن بعض المفاهيم

أولا: تعريف الدعوى وتمييزها عن ما يشابهها من مفاهيم

تعرف الدعوى في المنتهى بأنها ((تلك الوسيلة القانونية التي يبيحها القانون لأي شخص تتوفر فيه شروط قانونية معينة في اللجوء لمرفق القضاء حماية لحق أو مركز قانوني معين يراه كذلك بغية الحصول على الحق أو تعزيز المركز القانوني أو توقيع تدبير مؤقت معين.))

لذلك فالدعوى بهذا التخريج تتميز عن الحق الذي هو موضوعها ومحلها، على الرغم من أن الفقيه " جوسران" قد عرف الدعوى من خلال الحق بأن قال بأن الدعوى هي الحق المتحرك وصورة الحركة

هو مباشرة الشخص للدعوى أمام أمين ضبط المحكمة بتسجيل منازعته في شكل عريضة، كذلك عرفت من خلال مرفق القضاء بأنها: طلب الشخص لحق بحضور الحاكم، الذي يعني القاضي، على أن ذلك، لا يجب أن يختلط بمفهوم الحق في اللجوء للقضاء المنصوص عليه ضمن المادة: 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أن هذا النص هو تعزيز لحق عام وحق دستوري مناطه حق أي مواطن في اللجوء إلى القضاء بينما الدعوى مناطها ما يحوز الشخص من شروط وموجبات تمكنه وحده من التداعي أمام القضاء، لكنها أيضا تختلف عن الخصومة القضائية التي هي جملة الإجراءات التي تستمر من وقت رفع الدعوى بواسطة عريضة افتتاح الدعوى إلى وقت انتهائها بصدور حكم قضائي، أخذا في الاعتبار أن الخصومة القضائية لا تنشأ إلا من تاريخ تبليغ عريضة افتتاح الدعوى للمدعى عليه، لكن ما شروط الدعوى ؟

المحور الثاني: شروط الدعوى الموضوعية وشكليات وبيانات عريضة افتتاح الدعوى

أولا: أحكام المادة: 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الصفـــة:

للصفة تعاريف كثيرة لن أخوض فيها فالمحاضرة كفيلة بذلك، لذلك سأقتصر على أهم تعريف في رأي بحيث نتبنى تعريف الصفة من خلال المصلحة والذي مفاده: تلك المصلحة الشخصية المباشرة، ولذلك فإنها بهذا التعريف هي مسألة موضوعية لا يكتشفها السيد القاضي إلا من خلال تفحص موضوع الدعوى وصورة التفحص والاكتشاف هو إجراء التحقيق، لذلك فإن لجوء بعض العمل القضائي إلى رفض دعاوى الحيازة مثلا بقول منطوق الأحكام القضائية بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة مخالف لحقيق أن الصفة مسألة موضوعية لا شكلية، لكن هذا لا يصدق دائما بحيث أن أي مدعي قد يلتجئ إلى رفع دعوى معينة مدعيا أنه مالك لعقار معين دون أن يقدم ما يثبت هذه الملكية، فذلك كفيل بجعل دعواه مرفوضة لانعدام الصفة دون تجهم إجراء التحقيق. لكن قد يلاحظ على كون الصفة مصلحة شخصية مباشرة القول بأن هناك من يحوز الصفة الموضوعية (مصلحة شخصية مباشرة مرتبطة بالحق الموضوعي) دون أن يحوز على الصفة الإجرائية (وهي مكنة اللجوء للقضاء) كما هو الشأن في صدد القاصر ووليه، أو كما هو الشأن في صدد ما يسمى بالصفة الجماعية التي هي مكفولة للتنظيمات والنقابات التي تحوز صفة التداعي أمام القضاء دون أن تكون بمعنى المصلحة الشخصية المباشرة.

مهما يكن من أمر فإن الصفة في المفهوم البسيط تعني إثبات علاقة الشخص المدعي بالواقعة أو الحق محل الطالبة القضائية يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وجزاء تخلفها بحسب المادة: 67 من ق إ م إ عدم القبول.

02/ المصلحة القائمة أو المحتملة

تعرف المصلحة ابتداء بأنها: الفائدة التي يتوخاها رافع الدعوى من دعواه، مهما كان نوع الدعوى أو نوع الحق المراد جلبه أو حمايته، على أن ذلك لا يعني أن تكون المصلحة غير مشروعة أو غير قانونية، أخذا في الاعتبار أن المشرع الجزائري قد أضاف لصفة المصلحة فكرة إمكانية أن تكون المصلحة محتملة، وهنا يمكن طرح السؤال في متى تكون المصلحة محتملة خارج سياق ما يسمى بالدعاوى الاستعجالية التي تهدف ابتداء إلى حماية مراكز قانونية معينة مؤقتا إلى غاية النظر في دعوى الموضوع.

مناط لجواب على احتمالية المصلحة يتقاطع مع فكرة ما أسميه بالدائرة الضيقة (المصلحة القائمة) والدائرة الموسعة (المصلحة المحتملة) ومثاله ذلك الموظف الذي استصدر في حق زميل له قرار للترقية مخالف للقانون، فيلجأ زميله إلى رفع دعوى إلغاء للقرار الذي هو ليس طرفا فيه، وتأسيسه ينطلق ضمن الدائرة الضيقة أن في إلغاء قرار الترقية المخالف للقانون للموظف الزميل مصلحة محتملة في أن تكون الترقية من نصيب المدعي طالب الإلغاء، ومن زاوية المصلحة القائمة هي تأسيس وتأكيد على مبدأ المشروعية وضرورة الحرص على إلغاء القرارات المخالفة للقانون، أخذا في الاعتبار أننا أمام قاض إداري يسمى حامي المشروعية، لكن هل يدرك القاضي الإداري عندنا هذه الفكرة، مسألة محل نظـر.

03/ الإذن إذا ما اشترطه القانون

الإذن المقصود في أحكام المادة: 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو ذلك الإجراء الإجرائي السابق والمانع لأي رفع لدعوى قضائية دون احترامه، لذلك لا علاقة في رأي لنص المادة: 88 من قانون الأسرة التي تتحدث عن الإذن المتعلق بمكنة التصرف في أملاك القاصر، لا لمكنة رفع الدعوى، وكذلك الشأن في نص المادة: 05 من القانون التجاري المتعلق بالترشيد أو ما يساق في نفس الصدد من أحكام تتعلق بالحصانة البرلمانية وأحكام المادة: 127 من الدستور.

مهما يكن من أمر فإن من أهم صور الإذن المحقق لمراد المشرع من اشتراطه هو المتعلق بمحاضر عدم المصالحة الناتجة عن المنازعات العمالية أو منازعات الترقيم العقاري....وبالرغم من ذلك وجب على المشرع التدخل لتوضيح المعنى الحقيقي للإذن.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع وضمن القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حدد ضمن المادة: 536 مكرر 04 في المادة التجارية وضمن اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة (536 مكرر) وجوب إجراء الصلح قبل مباشرة الدعوى كقيد إجرائي عليها ومن ثمة فإن المادة: 536 مكرر 04 من القانون 22-13 تجسيد واضح لشرط الإذن قبل رفع الدعوى.[5]

[5] راجع أحكام وموجبات المادة: **536** مكرر **04** من القانون **22-13**، جريدة الرسمية عدد **48** ص **04**

كما لا يفوتنا في هذا الصدد وقبل الانتهاء من فكرة شروط رفع الدعوى، الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص ضمن المادة: 17 و 519 إ م إ إلى وجوب إشهار العريضة المتعلقة بفسخ أو إبطال أو تعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها حتى تكون محلا للقبول.

ثانيا: بيانات عريضة افتتاح الدعوى

في خصوص البيانات الواجب ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى تتلخص أساسا في ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد: 14، 15 بحيث جاء في نص المادة: 14 إ م إ بأن ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تحرر من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، كما أوجبت المادة: 15 من نفس القانون على وجوب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلا البيانات التالية: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب وموطن المدعي، وكذلك بالنسبة للمدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من ورود نص المادة: 15 إ م إ بلفظ الوجوب إلا أن المشرع الجزائري أجاز بموجب أحكام المادة: 62، 66 إ م إ تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان.

إذن الدعوى مكنة قانونية منضبطة بشروط وإجراءات خولها القانون للشخص لجوءا للقضاء طلبا لحق أو مركز قانوني معين.

يشترط القانون في رافع الدعوى مجموعة من الشروط أهمها الصفة والمصلحة والإذن إذا ما اشترطه القانون على أن تضمن عريضة افتتاح الدعوى جملة من البيانات القابلة للتصحيح في حال الإغفال أو السهو.

الدرس الثالث: الاختصاص الاقليمي والنوعي في المادة المدنية والإدارية

أهداف الدرس:

التعرف على مفهوم الاختصاص الاقليمي والنوعي في المادة المدنية

إدراك أهم الفروق بين الاختصاص في المادة المدنية والإدارية

إشكالية الدرس: ما مفهوم الاختصاص الاقليمي والنوعي وهل من فرق ضمن هذا الاختصاص بين المادة المدنية والإدارية ؟

مقدمة

لم يحدد المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مفهوم الاختصاص، لكنه نظم وبيّن أنواع الاختصاص بين ما هو نوعي وما هو إقليمي، بين ما هو من النظام العام وبين ما هو دون ذلك، كما فصل القانون في اختصاص كل جهة قضائية بحيث بيَّن اختصاص المحاكم والمجالس القضائية، كما فعل ضمن أحكام الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وذلك من نص المادة: 800 إلى نص 808 إ م إ كل ذلك ضمن تحديد جزاء مخالفة قواعد الاختصاص فما مفهومه العام ؟ وما المقصود بالاختصاص الاقليمي والنوعي في المادة المدنية والإدارية؟

أولا: في المفهوم العام للاختصاص و الاختصاص النوعي:

01/ تعريف الاختصاص

يعرف الاختصاص بأنه ولاية الجهة القضائية في الفصل في المنازعة المطروحة وفقا لنوع القضية ولموقع ونطاق النزاع، وقد صار اليوم تعيين الاختصاص من الأمور السهلة نسبيا المتاحة للمشتغل بالقانون، ذلك أن تضمين المشرع الجزائري لأحكام الاختصاص ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أزال أي لبس كان في السابق يواجه رافع الدعوى، لا سيما لما تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي في تحديد جهة الاختصاص، على أن ذلك لا يعني أنه لا يوجد بعض القضايا التي تطرح بعض اللبس في تحديد الاختصاص، فما المقصود بالاختصاص النوعي والإقليمي؟

02/ الاختصاص النوعي بالنسبة للمحاكم

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية بنظر المنازعة المطروحة أمامها بالنظر لطبيعة المنازعة ذاتها، لذلك فإنه و تطبيقا لأحكام المادة: 32 من ق إ م إ نجد أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام للفصل في القضايا مهما كانت طبيعتها، بحيث لا يثار الاختصاص بين أقسام المحاكم مهما كانت طبيعة القضية محل المنازعة ذلك أن نص المادة: 03/32 إ م إ قد اعتبر أنه في حال جدولة قضية أمام القسم غير القسم المعني (تجاري، مدني، عقاري...) فإنه لا يقضى فيها بعدم الاختصاص النوعي، بل تحال القضية للقسم المعني عن طريق أمين الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا، لذلك فلا مجال للقول

بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة إلا إذا كانت القضية ذات طابع إداري بمفهوم المادة: 800 إ م إ.[6] أو كانت من اختصاص القسم الاجتماعي المالك للاختصاص المانع طبقا للمادة: 500 إ م إ.

كما يشار في صدد الاختصاص النوعي إلى نص المادة: 04/32 إ م إ ومسألة تشكيل الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم والتي خصها المشرع بالنظر دون سواها في القضايا المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، على أن تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات التابعة لها عن طريق التنظيم الذي لا يزال لم يظهر بعد، كما تفصل هذه الأقطاب بالتشكيلة الجماعية.

لكن ما يجدر التنبيه له بعد صدور القانون: 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري قد أشار ضمن المادة: 536 مكرر إلى أن المحاكم التجارية المتخصصة تختص بنوع من القضايا حددها في صورة:

- ✓منازعات الملكية الفكرية
- ✓منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات
- ✓التسوية القضائية والإفلاس
- ✓منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار
- ✓المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- ✓المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

وهي تقريبا نفس الأحكام التي في نص المادة: 40 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون: 08-09 والتي جاءت تحت أحكام الفصل الرابع الخاص بالاختصاص الاقليمي لكن بطعم الاختصاص النوعي بحيث جاء ضمن عبارة – دون سواها- بحيث بصدور القانون 22-13 فإنه لزاما على المنازع في الإفلاس والتسوية أن يلتجئ إلى المحكمة التجارية المتخصصة ولا اعتبار بمكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية الواردة في المادة: 03/40 إ م إ 08-09 رغم عدم النص على تعديل المادة: 40 بموجب القانون 22-13.

03/ الاختصاص النوعي بالنسبة للمجالس القضائية

بحسب المادة: 34 و 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المجالس القضائية تختص على التوالي بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى حتى ولو كان وصفها خاطئا.[7]

---

[6] يشار أنه وبالرغم من وجود المعيار العضوي في أحكام المادة: **802** إ م إ إلا أن الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي لا الإداري أي أنها من اختصاص المحاكم العادية، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة: **517** إ م إ لذلك راجعوا أحكام المادتين.

[7] نص المادة: **33** من قانون الإجراءات م إ لا تبيح الاستئناف لأنها أحكام ابتدائية نهائية إذا لم يتجاوز المطلوب فيها : **200.000** دج وهو بذلك خرق واضح لمبدأ التقاضي على درجتين وجب التعديل

كما تختص بالنظـــر في مسألة تنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص نفس المجلس.[8] وكذلك بالفصل في طلبات الرد ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.[9]

ويشار في نهاية الحديث عن الاختصاص النوعي للمحاكم أنه بحسب المادة: 36 من ق إ م إ من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

وفي خصوص أحكام المحاكم التجارية المتخصصة فإن استئنافها وبحسب المادة: 536 مكرر 05 من القانون 22-13 يكون أمام الغرفة التجارية أمام المجالس القضائية التي ضمن اختصاص إقليمها نظرت الدعوى الأصلية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي وأحكامه

يقصد بالاختصاص الاقليمي ولاية الجهة القضائية المنظور أمامها المنازعة بالفصل في المنازعة بالنظر إلى معيار جغرافية المنازعة وأحكامها، وهي الجغرافية الخاضعة لتقسيم قضائي معين، تعتمد على قاعدة عامة مفادها أن موطن المدعى عليه هو موطن الإدعاء وبعض الاستثناءات الواردة في النصوص القانونية، فما مفاد القاعدة العامة وما مفاد ومناط استثناءاتها؟

01/ موطن المدعى عليه كقاعدة عامة في تحديد الاختصاص الاقليمي (المواد: 37، 38، 39، 40)

اتساقا مع فكرة براءة الذمة واتساقا مع فكرة أن الحق مطلوب وليس محمول فإن أغلب التشريعات تتخذ من قاعدة أن موطن المدعى عليه هي جهة التداعي أمام القضاء لمن أراد رفع دعوى معينة ضد من يدعي بصدده حقا معينا، لذلك على المدعي أن يرفع دعواه في المحكمة التي تمثل دائرة موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معروف ففي آخر موطن له، وفي حال اختيار موطن، فيؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، فإن تعدد المدعى عليهم فيؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.[10]

وهو الذي حدث بعد أن تم طرح نص المادة على المحكمة الدستورية بحيث قضت المحكمة بعدم دستورية النص لذلك يشار إلى نص المادة: **33** ضمن القانون **22-13** المعدل والمتمم للقانون **08-09** قد صار على النحو التالي: **"** تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف**"** راجع الجريدة الرسمية العدد **44** الصادر ضمنها القانون **22-13** المعدل والمتمم للقانون **08-09**

والقصد بأن المجلس يختص بالفصل في الاستئناف حتى ولو كان الوصف خاطئا أن العبرة بالوصف القانوني الصحيح لا بالوصف القضائي، الذي قد يخطئ بحيث يصف حكما ما بأنه ابتدائي نهائي في حين أنه ابتدائي قابل للاستئناف.

[8] راجع نص المادة: **399** إ م إ

[9] راجع نص المادة: **241** إ م إ الضابطة لأحكام رد القضاة

[10] نص المادة: **38** من ق إ م إ

02/ استثناءات الخروج عن القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الاقليمي

أ/ أحكام المادة: 39 ، 40 إ م إ وتحديد جهة الاختصاص الاقليمي

أول ما يلاحظ على نص المادة: 39 أن المشرع لم يجعل من اختصاصها مانعا كما فعل مع أحكام المادة 40، لذلك يفهم من ذلك أن المشرع وجه المتقاضي ابتداء إلى هذه الولاية تحقيقا لتقاضي أفضل وتمحيص أفضل للنزاع بحيث أن معيار نص المادة: 39 إ م إ بالنظر لطبيعة الوقائع بحيث حددت المادة: 39 جهة الاختصاص في حال كان الدعوى تتعلق بالدعاوى المختلطة أمام الجهة التي تقع غيها الأموال وفي مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الخاصة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[11]....

لكن يلاحظ أن المشرع قد خرج عن قاعدة أن الاختصاص الاقليمي، ليس من النظام العام بحيث لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وراح يصبغه بصفة النظام العام وبصفة الاختصاص النوعي. بحيث ألزم ضمن المادة: 40 من ق إ م إ على المدعي أن يلجأ إلى جهات قضائية بعينها وذلك في الدعاوى المتعلقة بالمواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار والأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.[12]

ب/ تحديد جهة الاختصاص الاقليمي بالنظر إلى صفة أطراف الخصومة

01/ الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب بحيث بحسب المادة: 41 إ م إ فإنه يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.[13] وجاء في المادة: 42 إ م إ أنه يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي.

ت/ في الدعوى المرفوعة من أو ضد القضاة

بالنظر للمادة: 43، 44 إ م إ فقد أوجب على المدعي الذي يكون قاضيا أن يرفع دعواه ضمن إقليم أقرب مجلس قضاء يمارس فيه مهامه ووظائفه، طبعا إذا كانت المنازعة أصلا هي من اختصاص الدائرة القضائية التي يمارس فيها مهامه.

---

[11] راجع جملة الحالات المحددة لجهة الاختصاص ضمن المادة: **39** إ م إ

[12] راجع باقي حالات و أحكام الاختصاص ضمن المادة: **40** إ م إ

[13] وتطبيق المادة: **41** إ م إ هو تجسيد لنص المادة: **10**، **11** من القانون المدني المتعلقة بتنازع القوانين من حيث المكان

في حين أن المشرع ترك للمدعي الذي يخاصم قاضيا في مركز المدعى عليه أن يرفع دعواه خارج الاختصاص الأصيل للدعوى بأن يرفعها في أقرب مجلس قضائي يمارس فيه ذلك القاضي مهامه. وطبعا كل ذلك سواء في المادة: 43 أو 44 حرصا على توفير القدر الواجب لأحكام النزاهة والشفافية.

03/ في طبيعة الاختصاص في المادة المدنية والإدارية

بالنسبة للاختصاص النوعي في المادة الإدارية فقد فصل فيها المشرع الجزائري بتبنيه للمعيار العضوي مصداقا للمادة: 800 إ م إ مع وجود بعض الاستثناءات ضمن أحكام المادة: 802، 517، وبعض الأحكام المتفرقة في القوانين الخاصة. لذلك فالاختصاص النوعي و الاقليمي في المادة الإدارية، من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه وذلك بحسب المادة: 807 إ م إ على خلاف ما هو مقرر في الاختصاص الاقليمي في المادة المدنية التي هي ليست من النظام العام إلا ضمن أحكام المادة 40 من ق إ م إ .

علما أن نص المادة: 803 إ م إ قد أحالت في خصوص الاختصاص الاقليمي إلى نفس أحكام اختصاص المادة المدنية، مستثنى منه أحكام المادة: 804 إ م إ كما أضافت المادة: 808 إ م إ من القانون 22-13 بأن الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص نفس المحكمة الإدارية الاستئنافية إلى رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية، في حين أنه يؤول إلى رئيس مجلس الدولة إذا كان متعلقا بمحكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف، وكذلك الشأن بالنسبة لتنازع اختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، في حين أنه بموجب المادة: 04/808 من القانون 22-13 يؤل فض منازعة الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص إلى اختصاص مجلس الدولة بكل غرفة مجتمعة.

كما أنه وبحسب المادة: 809 من القانون 22-13 فإنه في حالة وجود ارتباط بين طلبات، في نفس الدعوى بعضها من اختصاص المحكمة الإدارية وبعضها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، ولحسب المادة: 02/809 من القانون 22-13 إن كان الارتباط بين الطلبات بمناسبة دعويين إحداها على مستوى المحكمة الإدارية والأخرى على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

كما أنه وبحسب المادة: 811 من القانون 22-13 فإنه عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الاقليمي لكل منهما يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، فإذا كان الارتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة.

يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة.[14] كما يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد ويحدد المحكمة و المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة للفصل في الطلبات، يبلغ الأمر الفاصل في الارتباط إلى الجهات القضائية الإدارية المعنية. مع الإشارة إلى نص المادة: 812 من القانون 22-13 قد رتب إرجاء الفصل في الخصومة عند الأمر بالإحالة.

كما أن المادة: 813 من القانون 22-13 قد أشارت إلى أنه عندما تخطر محكمة إدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف فيحول رئيس المحكمة الإدارية الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، لتفصل هذه الأخيرة في الاختصاص وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها وتحيل القضية عند الاقتضاء إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك، ولا يجوز للأخيرة أن تقضي بعدم اختصاصها.

ختاما يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد سهل كثيرا على المشتغلين بالقانون إدراك الولاية الكفيلة بنظر المنازعة أكان ذلك ضمن أحكام الاختصاص النوعي أو الاقليمي ضمن المادة المدنية أو الإدارية، لكنه بقي في بعض الأحكام متذبذبا بين ما هو إقليمي وما هو نوعي كما هو الشأن في نص المادة: 40 إ م إ بحيث ورغم أنه وضعها ضمن أحكام الاختصاص الاقليمي إلا أنه أصبغها بطبيعة الاختصاص النوعي وجعل من تدخل القاضي ضمنها من النظام العام، فضلا أن أخذ المشرع الجزائري بنظام الإحالة ضمن المادة: 32 إ م إ أمر محمود من شأنه يسهل ويوفر على المتقاضي مشقة القضاء بعدم الاختصاص، على أن أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي لتحديد نوع المنازعة وإن كان جيدا من ناحية سهولة تحديد جهة الاختصاص إلا أنه أثبت تضخما في القضايا على مستوى المحاكم الإدارية وأفقد القضاء الإداري أي تميز ينبغي له، ما يجعل من مراجعة المعيار والتخفيف منه ملمح نتمناه.

[14] راجع المادة: **811** من القانون **22-13**.

الدرس الرابـع: الحيازة ودعاوى حمايتها

أهداف الدرس:

التعرف على مفهوم الحيازة وأهم عناصرها

إدراك أهم دعاوى الحيازة وأهم شروط كل دعوى

إشكالية الدرس: ما أهم الآليات القانونية المرصودة لحماية الحيازة؟

مقدمة:

تنقسم الدعاوى العينية العقارية إلى مجموعتين دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة، هذه الأخيرة التي تعني ابتداء أنها السيطرة المادية على حق عيني عقاري مع نية التملك، وقد رعاها المشرع الجزائري على غرار عديد التشريعات بحماية خاصة تعكس أهميتها وأول الأهمية حماية الظاهر إلى غاية إثبات العكس، فما مفهوم الحيازة وما عناصرها وما أهم الآليات القانونية الكفيلة بحمايتها ضمن أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

أولا: تعـريـف الحيـازة

نظم المشرع الجزائري الحيازة ضمن أحكام القانون المدني من المواد: 808 إلى 843 وهي في المعنى العام تعني السيطرة المادية للشخص على الحق العيني مع ظهور في ذلك مالكا أي وجود نية التملك للعقار محل الحيازة، فإن كان مسيطرا على العقار دون أن يكون ناويا للتملك فإن هذا الحائز يصير حائزا عرضيا كما المستأجر الذي يسيطر فعليا على الشقة محل الإيجار دون أن يحوز على نية تملك هذا العقار، وهو ما جاء في أحكام المادة:487 من القانون المدني، وغني عن البيان القول بأن ليست كل حيازة تؤدي إلى تملك العقار فلا تملك عن طريق الحيازة في ملك الدولة أو أراضي العرش، مهما يكن من أمر فوجب و لأجل أن يتوسل بالحيازة للملكية توافر شروط وأحكام ومنها أحكام المادة: 827 من القانون المدني، وقبل ذلك ما عناصر الحيازة؟؟

ثانيا: عناصر الحيازة

01/ العنصر المادي في الحيازة: يقصد بالعنصر المادي هو الفعل والسيطرة المادية للشخص على الحق العيني فإن كان حقلا سيطـر عليه بفعل الزراعة والغرس وإن كان سكنا سيطر عليه بالسكن دخولا وخروجا واستقبالا، وهكذا بحيث يظهر للعامة بأنه مالك للعقار

02/ العنصر المعنوي في الحيازة: يقصد بهذا العنصر نية الحائز والمسيطر الفعلي عل الحق العيني في تملك العقار فإن لم تكن له هذه النية كان حائز عرضيا، وبالرغم من ذلك فقد مكنه المشرع الجزائري بموجب المادة: 487 من ممارسة دعاوى الحيازة نظرا لأخذ المشرع الجزائري بالنظرية

ثالثا: دعاوى الحيازة الكفيلة بحمايتها

طالما توافرت الحيازة على شروط كونها هادئة، مستمرة، غير منقطعة، دون لبس، واستمرت سنة على الأقل حظيت بالحماية القانونية عن طريق مجموعة من الدعاوى تتمثل أساسا في دعوى منع استرداد الحيازة بموجب المادة: 525 إ م إ ودعوى منع التعرض بموجب المادة: 526 ودعوى وقف الأعمال الجديدة بموجب المادة: 524 من ق إ م إ، وذلك خلال سنة من التعرض وإلا تم عدم قبولها.

ينبغي أن ننتبه إلى أن المشرع قد وضح جيدا بموجب المادة: 529 إ م إ، بأنه لا يجوز لمن سلك دعوى الملكية أن يسلك دعاوى الحيازة في حال أن خسر دعوى الملكية، أما عن المدعى عليه المالك المرفوعة ضده دعوى حيازة فإنه بحسب المادة: 530 إ م إ لا يجوز له الدفع بملكيته للعقار محل النزاع إلا بعد انتهاء دعوى الحيازة المرفوعة ضده، بحيث له فيما بعد وبعد أن يستكمل التنفيذ للحكم الصادر ضده، أن يلجأ لرفع دعوى الملكية كأن تكون دعوى إخلاء من العقار محل النزاع، فما تفصيل دعاوى الحيازة؟

01/ دعوى منع التعرض:

هي دعوى الحيازة العادية ومحلها حماية الحيازة من التعرض أكان تعرضا ماديا كأن يكون بوضع المعوقات المادية التي تحول دون الانتفاع بالعقار، أو تعرضا قانونيا في صورة اعذار مثلا مضمونه بالخروج من العقار أو بعدم الحرث للعقار..وهي دعوى موضوعية لا تصلح أن تكون محلا لدعوى استعجاليه بحيث لا موجب للقاضي للفصل فيها إلا عن طريق الخبرة والتحقيق، وهي الدعوى التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة: 820 من ق/ م بقوله: " من حاز عقار واستمر حائزا له لمدة سنة ووقع له تعرض في حيازته، جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض."

02/ دعوى وقف الأعمال الجديدة:

هي دعوى تتميز عن دعوى منع التعرض بأنها تواجه تعرضا محتملا، لذلك فهي دعوى وقائية مناطها الاستعجال، وقد نصا عليها المادة: 821 من ق/ م بحيث جاء فيها بأنه: يجوز لمن حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة، وخشي لأسباب معقولة التعرض له، من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته أن يرفع الأمر للقاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر."

وينبغي الإشارة في صدد المادة: 821 أن المشرع قد أجاز للسيد القاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة صدور الحكم بالوقف ضمانا لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف، إذا تبين بحكم نهائي

أن الاعتراض على استمرار الأعمال كان على غير أساس، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها للتعويض عن الضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته." لذلك ما على السيد المتقاضي مدعيا أو مدعى عليه إلا أن يطلب من السيد القاضي كفالة لضمان الوقف أو لضمان استمرار الأعمال. وهذا حفظا لحقوق كل طرف.

03/ دعوى استرداد الحيازة

تختلف دعوى استرداد الحيازة عن دعوى منع التعرض من حيث طبيعتها وموضوعها وشروط قبولها، بحيث هي قائمة على الغصب والإكـــراه لذلك يجوز للمغتصبة حيازته أن يرفع دعوى استرداد للحيازة حتى وإن لم تمض على حيازته السنة المشروطة في باقي الدعاوى.

في المحصلة:

الحيازة هي سيطرة مادية بنية التملك حماها المشرع الجزائري، حماية للظاهـــر وحماية للنظام العام متى توافرت شروطها وموجباتها ومن ذلك أن تكون مستمرة غير منقطعة هادئة ودون لبس، للحائـــز أن يمارس متى توافرت في حيازته هذه الشروط دعاوى الحيازة المختلفة ومنها دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة، كما يمكن أن تكون الحيازة وسيلة للتملك بموجب أحكام المادة: 827 من القانون المدني متى استمر الشخص مسيطرا على الحق العيني العقاري مدة: 10 أو 15 سنة منتويا التملك وكانت حيازته بشروطها السابقة وفي غير الملك العام أو أراضي العرش.

الدرس الخامس: الطلبات و الدفــوع

أهداف الدرس:

التعرف على مفهوم الطلبات و الدفــوع وأنواعها

إدراك أهم الإجراءات الواجبة عند إثارة الدفـــوع

إشكالية الدرس: ما مفهوم وأنواع الطلبات و الدفوع، وما أهم الإجراءات المتعلقة بها ؟

مقدمة:

لا شك أن هناك فرق بين الطلب القضائي والذي هو محل عريضة افتتاح الدعوى والدعوى في حد ذاتها التي هي وسيلة توصيل الطلب القضائي لهيئة القضاء، ولأن الدعوى القضائية أو فلنقل الخصومة القضائية ديناميكة متحولة متغيرة، فإن مظهر التحول والتغير يظهر من خلال عدة ملامح ومنها ما يسمى بالطلبات و الدفوع، التي هي بالأساس أدوات خوض الخصومة القضائية، فما مفهوم الطلبات و الدفوع وما أهم أنواعها وما هي أهم الإجراءات المتعلقة بها؟

أولا: مفهوم الطلبات والدفــوع

01/ الطلبات القضائية

الطلب القضائي هو محل الدعوى وهو الإدعاءات التي يقدمها مفتتح الدعوى طالبا من القضاء الحكم له بها، وهي الطلبات التي قد تكون طلبات أصلية وقد تتعدى لأن تكون طلبات إضافية بشرط أن تنسجم في محلها ومضمونها مع الطلب الأصلي، لذلك فهي بهذا الفهم عدة أنواع منها ما هو طلب أصلي مفتح للخصومة ومنها ما هو إضافي معزز للطلب الأصلي ومنها ما هو مقابل ينتقل فيه المدعى عليه من موقف الدفاع لموقف الهجوم وطلب المنفعة فما تعريف كل صورة مما سبق

02/ أنواع الطلبات:

أ/ الطلب الأصلي: هو ذلك الطلب الذي لا يرتبط في وجوده بأي طلب آخــر وهو الذي يفتتح به المدعي الخصومة القضائية ويحدد نطاقها، والمرفوع للمحكمة بواسطة عريضة افتتاح الدعوى والذي قد يكون محلا للتعديل والتغيير، فما المقصود بالطلب الإضافي

ب/ الطلب الإضافي: هو ذلك الطلب العارض والذي يقدمه المدعي رغم أن نص المادة: 25 في فقرته الرابعة يشير إلى أنها تقدم من أحد أطراف النزاع، الأمر الذي يحيل إلى أن المدعى عليه أيضا يبدي طلبات إضافية، لكن هذا الفهم سرعان ما يتبدد لما نتمعن في الفقرة الخامسة من المادة: 25 إ م إ بحيث تعرف الفقرة الخامسة الطلب المقابل بأنه ذلك الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، ما

يؤدي إلى أن الاستدلال ينحو بأن الطلب الإضافي لا يقدمه إلا المدعي تعديلا بالنقصان أو الإضافة لطلبه الأصلي مفتتح الخصومة القضائية.

ت/ الطلب المقابل: لقد عرفت الفقرة الخامسة من المادة: 25 إ م إ الطلب المقابل بأنه ذلك الطلب الذي يقدمه المدعى عليه بغية الحصول على منفعة، وفي ذلك انتقال من المدعى عليه ضمن الخصوم القضائية من زاوية الدفاع وإنكار طلبات المدعي إلى زاوية المطالبة والهجوم للحصول على المنفعة وهي صورة من صور كون الخصومة القضائية متحركة ديناميكية، ولعل من هذه الحركة التغير حتى في أطراف الخصومة من حيث ما يسمى بالإدخال والتدخل وذلك بموجب المواد من 194 إلى 206 إ م إ.

03 الدفوع ضمن الخصومة القضائية

تعرف الدفوع بأنها تلك الوسائل الموضوعية أو الإجرائية التي يهدف من خلالها المدعى عليه لدحض إدعاءات خصمه بغية الوصول إلى عدم قبول دعواه والتصريح ببطلان الأعمال الإجرائية، على شرط احترام موجبات قانونية معينة نص عليها المشرع الجزائري فما أنواع الدفوع القضائية وما إجراءات الدفع؟

أ/ أنواع الدفـــوع القضائية

- الدفوع الموضوعية

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة: 48 إ م إ الدفوع الموضوعية من خلال هدفها ومن خلال زمان إبدائها بحيث هي تتحدد بمحددين أنها تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم وبأنها بهذه الصفة يمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (الخصومة).

- الدفـوع الشكلية: عرف المشرع الجزائري الدفوع الشكلية بموجب المادة: 49 من ق إ م إ بقولها بأنها كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها، لذلك فإن المشرع قد ضبطها بجملة من الأحكام تجعل من تخلفها محلا لعدم قبول الدفع، وهو الواضح من خلال نص المادة: 50 إ م إ.[15]

أنواع الدفوع الشكلية

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن صور الدفوع الشكلية عدة دفوع ومنها الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي والدفع بوحدة الموضوع والارتباط.[16] والدفع بإرجاء الفصل.[17] والدفع بالبطلان.[18] وسنتناول فقط الشرح في خصوص الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي على أن يراجع الطالب أحكام بقية الدفوع ضمن نصوص المواد ذات الصلة والتي هي واضحة من استقراء النص.

---

[15] تنص المادة: **50** إ م إ على أنه يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

[16] راجع المواد من **53** إلى **58** إ م إ

[17] راجع نص المادة: **59** إ م إ

[18] راجع نصوص المواد: **60**، **61**، **62**، **63**، **64**، **65**، **66** إ م إ

- الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي

سبق معنا عند تناول الاختصاص بأن الاختصاص الاقليمي في المادة المدنية ليس من النظام العام وبالتالي وانسجاما مع هذا التبني فقد أوجب المشرع الجزائري على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الاقليمي أن يسبب طلبه وأن يعين الجهة القضائية الأصح برفع الدعوى.

كما حددت المادة: 52 من ق إ م إ إجراءات الفصل من السيد القاضي وإجراءات طرح الدفع، بحيث باستقراء النص نجد أن النص يحيل إلى إمكانية أن يفصل القاضي في الدفع مباشرة بحكم فاصل في الدفع الشكلي دون أن يتطرق لموضوع النزاع، ويمكن له كذلك أن يفصل في الدفع الكتعلق بالاختصاص الاقليمي بموجب الحكم الفاصل في النزاع أي تناولا للموضوع.

وما ينبغي التنويه عليه في نص المادة: 52 إ م إ أن المشرع قد أشار إلى أن على القاضي إعذار الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع، ما يعني أن الخصم (المدعى عليه) المحيل إلى عدم الاختصاص الاقليمي قد اكتفى في عريضته فقط بهذا الدفع دون أن يناقش موضوع النزاع في انتظار فصل القاضي في الدفع، وهو ما ينبغي أن يكون، بحيث ما الفائدة من طرق موضوع النزاع وعدم اختصاص المحكمة إقليميا بالدعوى واضح سبق للخصم أن دفع به قبل تناوله للموضوع، إلا إذا كان الخصم مخطئا في تحديد الاختصاص ومن ثمة يطلب القاضي من الخصوم تقديم دفـوعهم في الموضوع، الأمر الذي ربما يستشف منه الخصوم برفض الدفع الشكلي.

- الدفع بعـــــدم القبول

عرف المشرع الجزائري بحسب 67 من ق إ م إ عدم القبول بأنه الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعد القبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه.[19] وذلك دون النظر في موضوع النزاع. وهي الدفوع التي يمكن الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.

ختاما فإن لأي خصومة وسائل للمجابهة هجوما ودفاعا، كذلك الخصومة القضائية لها وسائل وإجراءات مكفولة لأطرافها لممارسة المطالبة القضائية وذلك واضح من خلال ما يسمى بالطلبات و الدفوع، و ما على أطراف الخصومة إلا معرفتها ومعرفة إجراءات طرحها أما القضاء استحقاقا للحقوق أو للمراكز القانونية محل المنازعة.

[19] ما جاءت به المادة: **67** إ م إ من صور للدفع بعدم القبول هي على سبيل الذكر وموجبات المادة: **69** إ م إ ذليل على ذلك.

بعض المصادر و المراجع:

- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر رقم: 21 الصادرة بتاريخ: 22 أفريل 2008
- القانون 22-13 المؤرخ في: 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ: 17 يوليو 2022.
- ابراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2009.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى، 2009.
- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 2010.
- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليجوند 2017 برج الكيفان الجزائر، الطبعة الأولى